رقم الايداع : 1257- 2006 الترقيم الدولي : 8623- 1112

تجربة الإصلاح الانتخابي في تونس بعد الـ 2011

The electoral reform experience in Tunisia after 2011

الباحثة: بطيـــب نريمـــان
طالبــة دكتــوراه - تخصص سلطة سياسية وحوكمة محلية
جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3 / الجزائــــر
p.narimen.betayeb@gmail.com

الاستاذ الدكتور : عبد اللطيف بوروبي
أستاذ التعليم العالي
جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3 / الجزائــــر
bouroubi.a@gmail.com

تاريخ الإرسال :	تاريخ القبول :	تاريخ النشر :
2018/02/14	2018/06/13	2019/02/04

الملخص:

يمثل النظام الانتخابي بالنسبة للنظام السياسي نظاما فرعيا،فيشمل بذلك عناصر مختلفة،كل جزء منها يعطي صفة خاصة لنظام الدولة ككل،و من خلال تفاعله مع بقية الأنظمة القانونية والإدارية والسياسية، أصبح يعبر عن درجة من التمأسس والقابلية للتحديث،وعليه ترصد هذه الورقة البحثية نظرة عامة وكلية لهذا النظام بمختلف عناصره الأساسية التي يمكن إيجادها،ثم تنتقل إلى عرض تصنيف النظم الانتخابية السائدة والمتداولة عالميا،كما تتبع ذلك بمحور يتطرق لمعايير وأسس إصلاح النظام الانتخابي وبالنظر إلى دولة تونس ستحاول رصد طبيعة النظام الانتخابي فيها و تعقّبه من خلال سيرورته التطورية،وما يميزه من سمات وخصائص وسيتم التركيز على صورة النظام الانتخابي التونسي بعد الحراك المجتمعي لـ2011،وسلسلة الإصلاحات المترتبة عقب الفترة الانتقالية.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب؛ الأنظمة الانتخابية؛ الإصلاح الانتخابي، تونس.

Abstract:

For the political system, the electoral system represents a sub-system, Thus incorporating different elements, Each part of it gives special character to the system of the state as a whole, Through its interaction with the rest of the legal, administrative and political systems, Has become a reflection of a degree of institutionalization and adaptability, Accordingly, this research paper reviews the general and holistic nature of this system with its various basic elements that can be found, And then move on to the presentation of the classification of the prevailing electoral systems and global circulation , Followed by a hub that addresses the criteria and foundations of reforming the electoral system, In view of the State of Tunisia, it will try to monitor the nature of its electoral system and trackit thoughts volution ary process, And what distinguishes it from the features and characteristics will be the focus on the image of the Tunisian electoral system after the social mobility of 2011, And the series of post-transition reforms.

Key words: election, electoral systems, electo.ral reform, Tunisia. ;capitalism; international regime; educational policy

مقدمة:

تعتبر الدولة مؤسسة المؤسسات في المجتمع،لاضطلاعها بعدة وظائف وأدوار تصب في منحى واحد هو تحقيق الصالح العام،عبر مختلف الإجراءات والقوانين الإلزامية التي تصدرها سلطاتها وتباشر تطبيقها هيئاتها المخولة بذلك،ونتيجة لكل التغيرات والتطورات التي تحدث على مستوى هذه المؤسسة،أضحى من الضروري أن تسعى إلى وضع جملة من التعديلات والتحسينات على مختلف أنظمتها الكلية والجزئية والفرعية،تنشد بها الاستقرار والاستمرار والمحافظة على النظام العام، على غرار النظام الانتخابي،هذا الأخير الذي تؤدي مخرجاته إلى نتائج وتأثيرات واضحة على منظومة الحكم ككل سواء على المدى القريب أو البعيد، فبات من الضروري تقديم آليات وحوافز لتوسيع دائرة

المشاركة الشعبية ومساعدة المتنافسين في الانتخابات لدعوة الناخبين وإقناعهم بالبرامج الانتخابية المطروحة وفقا لما يمليه الواقع الاجتماعي والسياسي لهذه الدولة أو تلك.

يمكن للنظام الانتخابي أن يعمل على تعزيز التعاون بين المرشحين والأحزاب السياسية، وفي جانب آخر يكرس النظام الانتخابي الديمقراطي مبدأ المشاركة الجماهيرية،من خلال تبنيه وضمه لمختلف الشرائح المجتمعية(وبالتحديد المرأة)، ومرونته في ترسيخ المواءمة بين الفرقاء السياسيين لتفادي الانقسام والصراعات الأيديولوجية في خضم العملية الانتخابية، من هذا المنطلق تأتي هذا الدراسة لتعالج واقع المنظومة الانتخابية في تونس بعد سلسلة الحركات الاحتجاجية التي شهدتها الدولة منذ الـ2011، والتي أعقبها سقوط نظام بن علي، من خلال التعرض إلى هذه المنظومة، ملامحها ودوافع إصلاحها.

إشكالية الدراسة: تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة على السؤال التالي: ماهي أهم الإصلاحات والتعديلات التي سطرتها السلطة التأسيسية في تونس لتكييف النظام الانتخابي مع تقتضيه الظرفية التحولية من تغيير؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الموضوع المتناول في أن نمط الانتخاب وفي أي دولة من المعايير المهمة لدراسة توجه الدولة الديمقراطي، فيختلف النظام الانتخابي من دولة إلى أخرى استنادا إلى عوامل عديدة،مثل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومستوى الوعي الثقافي والديمقراطي، ومدى ترسخ الممارسات الديمقراطية، وكذا الوعي السياسي والانتخابي لدى المواطنين والنخب السياسية معا،حيث أن اختيار النظام الانتخابي الأنسب لكل دولة يؤدي إلى نجاح العملية الديمقراطية على صعيد الدولة في مرحلة أولى والمجتمع والمواطن في مرحلة لاحقة .

أهداف الدراسة:تهدف هذه الدراسة إلى تحليل محتوى قواعد وآليات الإصلاح الانتخابي، ومناقشة أركان هذه العملية التي تطبع الحياة السياسية بمزيد من الديمقراطية،كما تتناول الدراسة واقع النظام الانتخابي في تونس ومراحل تطوره، بغية تتبع مسار الإصلاحات المنوطة به، وتفسير أسبابها وانعكاساتها على بنية الدولة وتوجهات المواطن نحو عمليات التمثيل والإنابة.

أولا: المقاربة المفاهيمية للنظام الانتخابي: تسطر في البداية إطار معرفي لمفاهيم موضوع البحث قبل الاسترسال في عرض تفاصيله الأخرى، لذلك يورد هذا المستوى إطلالة مفاهيمية لمدلول الانتخاب، وأهم عناصره و ميكانيزماته العلمية والعملية.

1/ تعريف الانتخاب:يعد الانتخاب سلوك قائم على التحول من نمط إلى نمط مستهدف، فهو وسيلة من الوسائل المشروعة للوصول إلى السلطة، يفهم في ظل تعريف وخصائص وتجزئة للأهداف[1]، ويعرف من الناحية اللغوية كالنحو التالي؛انتخب الشيء اختاره وانتخب الشيء: انتزعه،أخذ

نخبته،والنخبة ما اختاره منه،ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم[2]، أما **اصطلاحا** : فهو اختيار شخص منبين عدد من المرشحين ليكون نائبا، يمثل الجماعة التي ينتمي إليها وكثيرا ما يطلق على الانتخاب اسم الاقتراع [3]، أي الاقتراع على اسم معين، يشكل الانتخاب من **الناحية القانونية** وسيلة أو طريقة بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السلطة والسيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على المستوى السياسي مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على المستوى الإداري مثل الانتخابات البلدية والولائية[4]،أو على مستوى المرافق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...الخ.

يعرف "**ميشيل روش**" و"**فليب ألتوف**": الانتخابات بأنها عبارة عن وسائل الاختيار بين بديلين أو أكثر من خلال إبداء الأصوات، وتختلف عملية الانتخاب من موقف لأخر طبقا لتساؤلات ثلاث :من الذي ينتخب؟ ينتخب من؟ وكيف تتم عملية الانتخاب؟، في حين يعتبر "**ريتشاردروز**" الانتخاب ظاهرة معقدة :فهي أكثر من أن تكون مجرد تجميع بسيط للتفضيلات الفردية لأحزاب معينة دون أخرى،وتعكس مدى واسع من المتغيرات المؤثرة وعلى هذا يجب الأخذ في عين الاعتبار تأثير الخصائص الاجتماعية والاقتصادية على القائم بالتصويت[5]،بل والدور الذي تؤديه الترتيبات المؤسسية مثل قوانين الانتخاب.

يمثل الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة حيث يتم بواسطته اختيار الأشخاص الذين سيعهد لهم باتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة في الدولة، وهو وسيلة قانونية لتنظيم علاقة الفئات المختلفة، وحسم الحلافات بينها بالطرق السلمية، كما تعتبر المعيار المحدد لشرعية أو عدم شرعية السلطة القائمة، وتعتبر الانتخابات من أهم قنوات الاتصال بين الرأي العام والحكومة، وهي فرصة رئيسة تتيح لغالبية الناخبين أن يعبروا عما يجول في خواطرهم.

2/ أنواع الانتخابات:الانتخاب الشعبي المباشر: وهي عملية اختيار الممثلين بصفة مباشرة من طرف الهيئة الناخبة **الانتخاب الشعبي غير المباشر**: على أنيتم اختيار مندوبين (نواب) في اختيار الرئيس أو ممثلين على مستوى البرلمان **الانتخاب الفردي والانتخاب الجماعي**:يكون الانتخاب فرديا إذا كان النظام الانتخابي يكفل لكل فرد حقه في إبداء رأيه على حدا، ويكون جماعيا إذا كان يقدم وسيلة للتمثيل الجماعي للهيئات التي تتكون منها الدولة، **الانتخاب بالقائمة** : يقوم فيه الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من فرد، من بين القوائم المرشحة وهي نوعان : **القائمة المغلقة** بمعنى أن يكون على الناخب أن يختار قائمة من القوائم المرشحة دون أن يدخل عليها تعديلا أو تبديلا،أما بالنسبة **للقائمة المفتوحة**:فللناخب الحرية في تشكيل قائمة من مجموع المرشحين وذلك باختيار عدد من المرشحين من بين القوائم يساوي عدد المقاعد الممنوحة للدائرة .

مفهوم العملية الانتخابية: تمثل مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب[6]، ولها جانبان (الإجراءات والسياق العام):

حيث يقصد بالإجراءات مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية؛ كإجراءات الترشح والتصويت،وتنظيم الإشراف على العملية الانتخابية من بداية إعداد الجداول الانتخابية حتى تمام الفرز، أما السياق العام فيتمثل في مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية، وترتبط بها وتؤثر فيها مثل المناخ السياسي الذي تجري الانتخابات من ثقافة سياسية وطبيعة النظام السياسي...الخ، ويقصد بالهندسة الانتخابية صياغة القواعد والأطر والآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف النزاهة والحرية والتعددية والانتظام ،أي توفير الشروط الأساسية لشفافية ومصداقية الانتخابات على المستويات التنظيمية والتمويلية و التسيرية والإجرائية وحتى الإعلامية.

3/ماهية النظام الانتخابي: يعد النظام الانتخابي عنصرا أساسيا في أي إطار قانوني،ذلك لأن مثل هذا النظام يحدد التكامل بين المناصب العامة المنتخبة والعلاقة بين الأحزاب السياسية في أي دولة،أو ولاية، أو مجموعة من البلدان وبصورة عامة يمكن تعريفه على أنه الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن تفضيلاتهم سواء لأحزاب أو مرشحين[7]، بحيث تحدد الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية مجموعة من المؤشرات لتعريف النظام الانتخابي :

- حجم وهيكل المنظمة التي تجري فيها العملية الانتخابية
- نطاق الوحدات(الدوائر الانتخابية)التي يتم فيها تقسيم المنظمة بغرض إتمام العملية الانتخابية
- طريقة تحديد الخيارات أمام الناخبين وأيضا الطريقة التي يتم على أساسها ترجمة مجموع الأصوات.

يمكن فهم النظام الانتخابي "**على أنه مجموعة الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات التي تحدد بها العملية الانتخابية أي التوصل إلى تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية** "، ولا تقتصر النظم الانتخابية على الطريقة التي يتم بها تحويل الأصوات الانتخابية إلى مقاعد نيابية في مجلس النواب فحسب، بل أنها قد تؤثر على العناصر الأخرى المكونة للنظام السياسي (مثل وضع نظام للأحزاب السياسية، والفصل بين الأيديولوجيات السياسية وتمثيل مختلف المصالح الاجتماعية، والملامح الرئيسية للحملات الانتخابية، وقدرة الأنظمة السياسية على تزويد الأفراد بمؤسسات سياسية فاعلة و شرعنة النظام السياسي...)، كما تبرز أهمية الأنظمة الانتخابية أيضا بفعل ربط المواطنين مع ممثليهم من خلال بعض الآليات مثل التمثيل والمسؤولية والمساءلة السياسية.

ثانيا:أسس ومعايير إصلاح النظام الانتخابي: يعرف"**عبد الوهاب الكيالي**" الإصلاح بأنه تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون مساس بأسسها والإصلاح خلاف للثورة،

وهو ليس سوى تحسين في النظام السياسي أو الاجتماعي القائم دون المساس بهذا النظام[8]،ومنه يعنى بالإصلاح الانتخابي تلك التعديلات والتحسينات والتغييرات التي تطال النظام الانتخابي، غرضا في تحقيق تمثيل أكبر وإضفاء شفافية وشرعية أكثر على مجريات العملية الانتخابية؛بحيث تأخذ هذه الإجراءات طابعا بسيطا سهلا وواضحا، تتراوح بين الأبعاد القانونية والهيكلية للنظام.

يأتي إصلاح النظام الانتخابي لأي بلد نتاج ظروفه التاريخية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومن ثم فالنظام الانتخابي الأمثل لبلد ما ليس هو بالضرورة النظام الأمثل لبلد آخر، حيث تأخذ عملية إعادة النظر في النظام الانتخابي بعين الاعتبار فيما إذا كان هناك انقسام عميق في البلد أم لا،هذا من النواحي السياسية والجغرافية والدينية والعرقية، كما يتعين الاهتمام فيما إذا كان يجري هناك تمثيل للأقليات السياسية بصورة عادلة في النظام السياسي، كما أن إعادة النظر في النظام الانتخابي التي تستهدف تحسينه في بلد ما يتعين عليها أن تضع في أسبقياتها مختلف التوصيات المستمدة من تجارب البلدان الأخرى[9]، طالما أن الانتخاب هو أجدر وسيلة للاختيار والحكم التمثيلي، فهو جوهر عملية التحول الديمقراطي، ينشد العدل والمساواة، وترسيخ مبدأ التمثيل الحقيقي لاسيما للفئات الأكثر حرمانا.

1/ مجالات الإصلاح الانتخابي:وهناك مجالين تنطلق منهما عملية إصلاح النظام الانتخابي وهما:

الإصلاح القانوني:يتعلق بتعديل الدستور وقوانين الانتخابات، والضوابط واللوائح التي تتبعها بهدف رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية، وتطوير الإطار القانوني الذي تقدم الإدارة الانتخابية خدمتها من خلاله وقد يشتمل ذلك إصلاحات تنظيمية للإدارة، ويمكن للإطار القانوني تعزيز نزاهة الانتخابات من خلال وضع آليات وقائية قابلة للتطبيق والتنفيذ ومن تلك الآليات الفصل بين السلطات، وسبل المراقبة والمتابعة، بحيث يقود إلى تغييرات وتعديلات تصبو الوصول إلى الديمقراطية الحقيقة، عبر إطار تنظيمي حديث وأشكال جديدة للمشاركة.

الإصلاح الإداري:يتعلق بإدخال استراتيجيات جديدة منها عمل الإدارة الانتخابية، وتعديلات في تركيبتها و سياستها و إجراءاتها و وسائلها الفنية، بهدف تمكينها من الاضطلاع بمسؤوليتها القانونية وتقديم خدماتها بنجاعة وكفاءة أكبر، وبما يصب في مصلحة استدامتها، وقد يشمل ذلك سياسات وممارسات تخص أوجها مختلفة من عمل الإدارة الانتخابية كالنزاهة المالية، وتسهيل سبل المشاركة في الانتخابات لكافة المواطنين،كل هذه الجوانب تعمل على تسهيل مناخ الإصلاح السياسي، من خلال التغييرات في البيئة السياسية التي تعمل من خلالها الإدارة الانتخابية كمنحها مزيد من الاستقلالية أو توفير إطار أكثر نجاعة وشفافية لتمويلها أو محاسبتها[10].وتتحدد أنواع إصلاح الأنظمة الانتخابية في أربعة تتمثل في:

- إصلاح ضمن النمط الديمقراطي التمثيلي
- إصلاح ضمن النمط الديمقراطي غير التمثيلي
- إصلاح ضمن النمط الاستبدادي
- إصلاح خلال المرحلة الانتقالية من النظام الاستبدادي إلى الديمقراطي[11].

2/ معايير لاختيار النظام الانتخابي: يسبب النظام الانتخابي الغير متوافق وطبيعة النظام السياسي العديد من المشاكل والأزمات التي تعرقل مسار التنمية السياسية،لذلك ينبغي اختيار وانتقاء النظام الانتخابي الذي يضمن الدقة والوضوح في نتائج الانتخابات، كما يحقق تمثيل حقيقي للتنوع والتعدد داخل المجتمع،لذلك هنالك مجموعة من الأسس التي من خلالها تتأتى عملية الإصلاح على شاكلة تنشد جملة من المبادئ التي ينبغي تحققها في النظام الانتخابي الجديد.

- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية.
- التأكد من أن الانتخابات في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة
- تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة[12]
- تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين.
- تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية
- بلورة معارضة برلمانية.

وبالنسبة لكيفية تنفيذ الإصلاحات الانتخابية؛فإذا كانت الإصلاحات تشمل نظام انتخابي معروف ومعهود للجميع فهذا سيقلل من التعقيدات والخلافات، أما إذا كان نظاما جديدا في هذه الحالة على القائمين على عملية الإصلاح اللجوء لأسلوب التوعية الإعلامية، ووضع كافة الضوابط لتنفيذه في أحسن الظروف،وهذا ما يتطلب عامل الوقت للتفاوض بين مختلف الأطراف السياسية حول نقاط الخلاف بينهم،كما أن عملية التنفيذ تتطلب إدارة انتخابية فاعلة تعمل على وضع اكبر قدر ممكن من التحضيرات وعلى كل ما أوتيت من إمكانيات[13]، وتظهر أهم ملامح إصلاح النظام الانتخابي في :

- إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية.
- تعديل مستوى النصاب.
- تغيير في المعادلة المعتمدة لتوزيع المقاعد.
- زيادة عدد الأعضاء في المجلس الانتخابي.

يتوخى في النظام الانتخابي أن يتضمن معايير وأولويات تنطلق من ضرورة **التمثيل الجغرافي** و يعني حصول كل منطقة،سواء كانت بلدة أو مدينة، أو محافظة أو دائرة انتخابية، على ممثلين لها في الهيئة التشريعية يتم انتخابهم من قبل تلك المنطقة ويكونوا مسؤولين في نهاية المطاف أمامها، بالإضافة إلى **التوزيع الأيديولوجي** لمجتمع ما والذي قد يتمثل في الهيئة التشريعية، من خلال ممثلين عن الأحزاب السياسية أو مستقلين أو خليط منهما، كذلك انعكاس **الواقع الحزبي- السياسي** القائم فيبلد ما داخل تركيبة هيئته التشريعية، حتى وإن لم تقم الأحزاب السياسية على أساس أيديولوجي، فلو اقترع نصف الناخبين لحزب ما ولم يؤدي ذلك إلى فوز ممثلين عنه، أو إلى فوز أعداد ضئيلة منهم، لا يمكن اعتبار ذلك النظام الانتخابي على أنه يمثل الإرادة العامة للناخبين، أيضا **التمثيل الوصفي أو التصويري**، حيث يجب أن تقوم تركيبة الهيئة التشريعية على شاكلة التركيبة الكلية لأمة ما، كمرآة لها تعكس ذات النمط، تشعر وتفكر وتفعل بطرق تنطبق مع ما يشعر ويفكر ويعمل به عامة الشعب . فتركيبة البرلمان التصويري يجب أن تحتوي على ممثلين من كلا الجنسين رجال/ نساء،وجميع الفئات شباب وكهول،ومختلف الطبقات أغنياء/ فقراء، وأن تعكس التوزيع الديني و اللغوي و العرقي أو القبلي للمجتمع.

ثالثا: واقع الإصلاح الانتخابي في تونس: أجريت أول انتخابات برلمانية تعددية في دولة الاستقلال سنة1959 شارك فيها الحزب الدستوري الحاكم والحزب الشيوعي التونسي، لكن لم تمضي خمس سنوات حتى أقرت القيادة السياسية الحاكمة في مؤتمر الحزب الدستوري سنة 1964 نظام الحزب الواحد[14]، ومنذ ذلك الحين أصبح النظام الانتخابي على مقاس الحزب الواحد حيث لا تنافس ولا صراع من اجل الدفاع عن مقاربات متعددة من حيث الأفكار ومختلفة في شق التوجهات،وقد كان نظام الاقتراع يستند إلى قائمة الأغلبية في دورة واحدة، وكانت جل القائمات واحدة ومغلقة.

1/ الإطار العام للنظام الانتخابي في تونس:اعتمدت السلطات في تونس نظام القائمة المغلقة طيلة ثلاثين سنة منذ 1959 إلى غاية 1989، على اعتقاد أن هذا النظام الانتخابي يحقق الانسجام، ويساعد على إنجاز برامجها من أجل دعم الوحدة الوطنية والقضاء على مظاهر التعصب والعروشية و الجهوية والقبلية[15]، (والملاحظ أن نظام القائمة كان متزامنا في تونس مع نظام الحزب الواحد)، وقد انتهج **"بورقيبة"** نظام انتخابي أحادي سيطر عليه الحزب الدستوري، ما أفرز نظاما سياسيا أحاديا على خلاف **"بن علي"**الذي أنتج نظاما انتخابيا تنافسيا و تعدديا شاركت فيه عدد من الأحزاب ذات طبيعة معارضة أو شبه معارضة إلى جانب الحزب الحاكم –التجمع الدستوري الديمقراطي بعد تغيير مسماه-، وبالرغم من ذلك كان هو الآخر ينتج في النهاية نظاما أحاديا.

يصدر القانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، لينص على إقرار نظام اقتراع مزدوج؛ يمزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، ومنذ 1994 إلى سنة 2004 أي

خلال ثلاث محطات انتخابية أسندت السلطات كوتا للأحزاب الفائزة بالطريقة النسبية في حدود 20% من مجموع المقاعد بالبرلمان ثم ارتفعت نسبة هذه الكوتا إلى 25% في انتخابات2009[16]، وعليه كانت أهم ملامح ومحددات النظام الانتخابي في تلك الفترة كالآتي[17]:

– طبيعة النظام الانتخابي: النظام المناطقي/الفردي، كانت الدوائر الانتخابية 26دائرة، وتبني مبدأ الفائز يحصد كل المقاعد، وبالنسبة لعدد المقاعد 163مقعد

– في1999 ارتفع عدد مقاعد البرلمان إلى 182مقعد وزادت حصة المعارضة بـ34مقعد، وفي 2004رفعت الحصة إلى 37مقعد، وفي2008ارتفع عدد مقاعد البرلمان إلى 206مقعد وزاد عدد مقاعد المعارضة وأصبح 53 مقعد.

على الرغم من التعديلات والإضافات التحسينية التي كانت تمس قانون الانتخاب في تونس، والعمل على تقريبه أكثر وما يجري على الساحة السياسية من تغيرات، إلا أن النظام الانتخابي المتبع والمطبق في هذه الفترة ساهم وبشكل كبير في إنتاج نظام سياسي تسلطي يهمش المعارضة تهميشا كاملا، هذا بالإضافة إلى تداعيات أخرى اقتصادية واجتماعية عززت من تصاعد وتيرة الانفلات وإسقاط النظام القائم مع بداية الـ2011، اتضحت جليا بدخول الدولة التونسية مرحلة انتقالية شهدت فيها عدة تغييرات وإصلاحات مست العديد من الأنظمة و الأجهزة(ومنها النظام الانتخابي)، هدفها الأساسي منوط بتحقيق أكبر قدر من الديمقراطية المغيبة عناصرها وأبعادها في الفترة السابقة.

2/ أسباب الإصلاح الانتخابي في تونس:تشكل إرادة الإصلاح والتغيير والتحديث في الدولة عموما مطلبا ضروريا يستقطب اهتمام مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية، نتيجة لكل ما تطرحه متغيرات الداخل وسياقات الظرفية الإقليمية والدولية مؤخرا، وعليه تقترن منطلقات الإصلاح الانتخابي بكل ما يقر من تعديلات وتحسينات على آليات ومحددات النظام الانتخابي المتبع (نحو الأحسن) بما يمكنها من استيعاب التطورات الحاصلة ومواكبتها بما يتماشى ومبادئ الهوية الوطنية والأيديولوجيات التي يتبعها النظام السياسي القائم، وتتضح أهم العوامل التي أدت بالدولة التونسية إلى تبني مثل هذا النوع من الإصلاحات إلى[18]:

– الاستبداد السياسي بكل أشكاله وأدواته القمعية والأيديولوجية في فترة حكم "بن علي" وكل ما صاحبه من تصدي لمحاولات التغيير والإصلاح بالعنف؛ كالاغتيال أو الاستبعاد عن مجرى العملية السياسية.

– ضرورة إعادة ترتيب الخريطة السياسية والحزبية في البلاد، عبر إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تؤمن توزيعا متوازنا للمقاعد.

– الأوضاع السياسية والاجتماعية القائمة (المرحلة الانتقالية) .

- تحقيق أعلى مستويات التمثيل الجماهيري على مستوى البلاد*

- إدخال تحويرات على النظام الانتخابي لتمثيل المعارضة بشكل أكبر.

- تشجيع قيام أحزاب قادرة على قيادة البلاد في المراحل الانتقالية المقبلة، مع تعزيز التمثيل النسبي والسماح بالإدماج الواسع لمختلف القوى السياسية الناشئة حديثا*.

- تحديد صورة الإنفاق الانتخابي وتحديد كيفية تمويل الدعاية أو الحملة الانتخابية، مع ضرورة تفعيل الرقابة قبل، أثناء وبعد العملية الانتخابية[19].

- الاهتمام بالانقسامات الاجتماعية والعرقية في المجتمع التونسي عبر صهرها ضمن مكونات الهوية الوطنية.

- تحديد العتبات أو المداخل الانتخابية أو أدنى الحدود اللازمة للتأهل، والتي تمثل الحد الأدنى من نسبة الأصوات التي يجب الحصول عليها من قبل المرشحين من أجل إدراجهم في توزيعات المقاعد في مجلس النواب.

كما أن التطلع إلى إرساء دعائم دولة مدنية ديمقراطية عادلة كان أهم دافع للإصلاح على مختلف مستوياته و أنماطه الرامية إلى تحقيق مبادئ مواطنية يكون المواطن وفقها فاعلا في الشأن العام مساهما في اختيار ممثليه وحكامه، بالإضافة إلى السعي نحو إضفاء المزيد من النزاهة والشفافية على مجريات العملية الانتخابية ومخرجاتها عبر الاستفادة من التجارب الدولية، ومحاولة محاكاتها بخصوصية مجتمعية في مجال الأنظمة الانتخابية[20].

3/ إصلاح الإدارة الانتخابية بعد 2011 : بعد التعليق الجزئي للعمل بالدستور التونسي في مارس 2011، وضعت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي[21]الإطار القانوني المنظم للانتخابات في الدولة ليشكل أساس التحول الديمقراطي في تونس، ويشتمل هذا الإطار على الآتي:

أ.إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: تمثل هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تشرف على انتخابات المجلس التأسيسي، وتسهر على ضمان انتخابات ديمقراطية تعددية نزيهة وشفافة، وقد أحدثت بموجب المرسوم عدد 27- 2011، وتتكون من هيئة مركزية مقرها تونس، ومن هيئات فرعية على مستوى الدوائر الانتخابية، تكون مقراتها الولايات ومقرات البعثات الدبلوماسية، وتضبط تركيبتها وهيكلتها الهيئة المركزية[22]، وقبل ذلك كانت وزارة الداخلية هي المسؤولة رسميا عن تنظيم الانتخابات، وكانت أول انتخابات تنظمها هذه الهيئة في أكتوبر 2011 وهي انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

يمكن للهيئة، قبيل الانتخابات أو الاستفتاءات، أن تنشئ هيئات إقليمية لمساعدة الهيئة في إنجاز مهامها، وعلى مجلس الهيئة أن يتخذ القرار بإنشاء الهيئات الإقليمية والتي لا يزيد عدد أعضائها عن أربعة أعضاء في كل منها، وتتمثل أهم مهامها في[23] قبول طلبات الترشح للانتخابات تطبيق مقتضيات المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس التأسيسي وبكافة المناسبات الانتخابية للدولة التونسية، واقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية التي تضبط بأمر بعد أخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، بالإضافة إلى إعداد رزنامة الانتخابات، ومنه ضمان حق الاقتراع لكل المواطنين والمواطنات، وقد قامت الهيئة العليا للانتخابات بعملية تسجيل الناخبين لانتخابات المجلس التأسيسي سنة 2011، حيث بلغت نسبة التسجيل 55% من أصحاب حق الاقتراع في تونس، وبالإضافة إلى الإقرار باستعمال السجل المدني[24].

ب. المرسوم رقم 91- 2011 المتعلق بإجراءات وأساليب مراقبة ديوان المحاسبة لتمويل الحملات الانتخابية في انتخابات الجمعية التأسيسية؛ (وعلى صعيد الحملة الانتخابية ينص القانون على انها تستمر لمدة 22 يوم وتتوقف قبل التصويت بـ 24 ساعة، على أن تتم مراقبة الحملات الانتخابية بواسطة لجنة الانتخابات التي ترصد المخالفات وفي الوقت نفسه تتولى لجنة المراقبة على الأداء السمعي والبصري مراقبة مخالفات وسائل الإعلام خلال الانتخابات)[25].

ج. الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري: أنشئت وفقا للمرسوم عدد 116- 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، من مهامها التحقق من احترام المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب لقانون الدعاية والحملات الانتخابية، لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبية، غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي، وفي صورة وجود مخالفة من قبل المترشحين تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة.

د. اعتماد نظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية: (أنظر الجدول رقم 01)، اعتمد نظام التمثيل النسبي منذ انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، ويقضي بقسمة عدد الأصوات على عدد المقاعد لتحصيل قيمة المقعد الواحد، أو ما يسمى الحاصل الانتخابي، ومن ثم يقع منح مقعد لكل قائمة بحسب عدد مرات تحصيلها لهاذا الحاصل، ثم تحصل كل قائمة على المقاعد المتبقية بحسب ترتيب أكبر البقايا إلى أن تتم تعبئة كل المقاعد.

تتحدد كيفية اعتماد نظام التمثيل النسبي(الفصل 32) في توزيع المقاعد على المستوى الوطني في الآتي: **في مرحلة أولى**؛ تجمع الأصوات التي تحصلت عليها القائمات التي لم تفز بأي مقعد في الدوائر الانتخابية **في مرحلة ثانية**؛ يحدد الحاصل الانتخابي (الفصل 36) الذي يتم الحصول عليه بقسمة مجموع الأصوات المصرح بها بالنسبة لمختلف القائمات التي لم تفز بأي مقعد على عدد المقاعد المخصصة للتوزيع على المستوى الوطني و**في المرحلة الثالثة**؛ يتم توزيع المقاعد على القائمات بقسمة

الأصوات التي تحصلت عليها على الحاصل الانتخابي وعند وجود بقايا تسند بقية المقاعد باعتبار أكبر المتوسطات ويختلف التوزيع بين قائمات الأحزاب السياسية فتجمع الأصوات التي تحصلت عليها في مختلف الدوائر وتقسم على الحاصل الانتخابي، وأما بالنسبة إلى القائمات المستقلة، فإنه لا يمكن أن تجمع الأصوات التي تحصلت عليها، ذلك أن لكل قائمة لونها وبرنامجها وبالتالي فلا علاقة لها بالقائمات المرشحة الأخرى[26]، بالإضافة إلى إصلاحات جديدة منها:

- التناصف الوجوبي بين الرجل والمرأة بالنسبة للقائمات التي تتقدم في دوائر يكون فيها عدد المقاعد زوجيا وعندما يكون العدد فرديا لا ينبغي أن يزيد الفرق عن واحد، ويتم ترتيب المرشحين صلب القائمة على أساس التناوب بين النساء والرجال .
- تعمل كل قائمة على أن يكون مرشحيها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الانتخابية، ويكون احدهم على الأقل دون 30 سنة .

كما لا يمارس حق الانتخاب كل من: العسكريون، المدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري، أعوان قوات الأمن الداخلي الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة تمس بالشرف بعقوبة تتجاوز مدتها 6 أشهر ولم يستردوا بعد حقوقهم المدنية والسياسية، الأشخاص المحجوز عليهم، والأشخاص المصادرة أموالهم إثر14 جانفي 2011، و قد احتفظ القانون الانتخابي لسنة 2014 بالعديد من المميزات والأحكام الواردة في قانون 2011، فبالنسبة للانتخابات التشريعية اختار المجلس التأسيسي الحفاظ على نظام القائمة المغلقة والتمثيل النسبي التي يتم فيها توزيع المقاعد وفقا لطريقة أطبر البقايا دون وجود حد ادنى مطلوب للفوز بمقعد[27].

كان لاختيار النظام الانتخابي الجديد من بين أهم الرهانات التي خلقتها مرحلة الانتقال السياسي في تونس فقد أثارت مسألة النظام الانتخابي مناقشات معمقة وصريحة، لاسيما فيما يتعلق بالمرأة والشباب...الخ، وعلاوة على ذلك فإن عملية الإصلاح الانتخابي لم تكن بالأمر الذي يستهان به، فاختيار نظام جديد كان يقتضي من الجمهورية الثانية لتونس أن تنقطع مع موروثها الاستبدادي من أنظمة ولوائح وقرارات، وتستحدثها بأخرى تتوافق ومتطلبات المرحلة.

خلاصة واستنتاجات:

يمثل النظام الانتخابي أداة مهمة وقيمة في يد السلطات الحاكمة، يمكنها من تقديم بدائل وحلول تصب في بوتقة واحدة هي خدمة الصالح العام، أما ما يستوجبه من آليات حداثية وإصلاحية، فتنطلق أساسا من خلق معلم انتخابي يكون وليد التجربة التي تمر بها الدولة يمثل في مرحلة لاحقة تعبيرا حقيقيا عن بلوغ الديمقراطية و ترسيخ دعائم التنمية السياسية كأقصى حد.

يجمع نظام الاقتراع على أساس قاعدة النسبية في سياق المشهد التونسي-مبدئيا- شروط تمثيل تعددي يحتوي الانقسامات واختلاف الإيديولوجيات الذي بدأ يظهر في المجتمع التونسي، كذلك تمثيلية أحسن للمناطق البعيدة عن المركز (المحافظات الداخلية والجنوبية)، وتوسيع دائرة المشاركة السياسية لكل فئات المجتمع،بالنهاية فإن الغاية الأولى والأخيرة من الإصلاح الانتخابي في تونس وخصوصا مع انتقالها المرحلي تنظيميا وتشريعيا وتداعياته مؤسساتيا تكمن في ضخ فكر مستحدث في المجتمع ينهي الولاء و الانتماء لمؤسسات الدولة الحديثة، بغية استكمال البناء الديمقراطي على كل المستويات، وبالتالي ضمان مبدأ أساسي هو أن كل السلطات في تونس تكون نابعة من الإرادة الشعبية، أحد أهم مطالب الثورة، وعليه تبلورت مضامين السياسيات الإصلاحية على النظام الانتخابي حول:

- البلد الإدارية والمالية.
- تشجيع المواطنين على المشاركة ولذلك كان لابد من تسهيل الإجراءات على المواطنين وتحفيزهم على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية.

الملاحق:

الجدول رقم(01): أهم التعديلات على الانتخابات التشريعية والرئاسية بعد 2011

بالنسبة للانتخابات التشريعية	بالنسبة للانتخابات الرئاسية
– يضبط عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على قاعدة نائب لكل 60 ألف ساكن، ويسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أن عملية ضبط عدد الأعضاء تفضي إلى بقية تفوق 30 ألف ساكن. – لا يتجاوز عدد المقاعد المخصص لكل دائرة الـ 10 – يسند مقعد إضافي أو مقعدان إضافيان للولايات التي سكانها قليل، بحيث لا يقل عدد المقاعد في أي ولاية عن 4 مقاعد. – تم تحديد الدوائر الانتخابية، مثلما جرت العادة بتونس منذ 1959 على مستوى الولايات التي تشكل كل منها دائرة انتخابية فأكثر[28]. – يحدد الأمر عدد 1088- 2011 المؤرخ في 3 أوت2011، 27 دائرة انتخابية على أساس 24 ولاية، ثلاث ولايات هي تونس صفاقس ونابل لها أكثر من 10 مقاعد للتوزيع، تم تقسيمها طبقا لما ينص عليه المرسوم رقم 35 - 2011 إلى دائرتين كما تم إنشاء 6 دوائر للجالية التونسية بالخارج و ذلك عن أن الاقتراع دار في دوائر ذات الحجم الصغير والمتوسط (من 4 الى 10 مقاعد) – إجمالي المقاعد المخصصة 217 مقعدا (199 على مستوى تراب الوطن، و18 بالخارج).	ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين، يتقدم إليها المرشحان المحرزان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى ثم يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات[29]. **(لم يطرأ عليه تغيير)**

الجدول رقم: (02) عدد القوائم المرشحة لمجلس الشعب 2014:

القوائم الائتلافية	القوائم الحزبية	القوائم المستقلة	المجموع
152	741	334	1327

الهوامش:

1 عبد اللطيف بوروبي، " الأنظمة السياسية والأنماط الانتخابية : مقاربة مفاهيمية"، **مجلة المفكر**، العدد السابع ، (ب، ت، ن)، ص 105.

2 سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها) دراسة مقارنة**، عمان: دار دجلة ،2009، ص 26.

3أحمد عطية، **القاموس السياسي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968، ط 3، ص 129.

4Philippe ardant ; **institution politique et droit constitutionnel**. L.G.D.J.12eme. Paris.2002.p206.

5 عبد الهادي الجوهري، **دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي**، الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2001، ط8، ص 151.

6 عبد الجليل مفتاح،" البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري "، **الاجتهاد القضائي**، (ب، ت، ن)، العدد الرابع ، ص 168.

7 شمسه بوشنافة، " النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية" ، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص أفريل 2011، ص 463.

8 عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، (د، م، ن): المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1999، ج1، ط4، ص 206.

9 " النظام الانتخابي"، متوفر على الرابط:

http// : ace project .org. ace. ar. topics. lf / lfb/ lfb01 تاريخ الإطلاع: 2017/03/20، على الساعة 11:30

10 زهيرة بن علي، "دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية – دراسة مقارنة- "، **أطروحة دكتوراه**، (تلمسان ،جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون عام، 2015/2014)، ص 209.

11عمر بن سليمان، "تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012"، **رسالة ماجستير**، (سعيدة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2013)، ص 137.

12المرجع نفسه، ص 191.

13المرجع نفسه، ص 140.

14 علاني أعلية ، "تطور المسألة الديمقراطية والنظام الانتخابي من خلال نموذج حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بتونس 1978_ 2010 ، **دفاتر السياسة والقانون**،عدد خاص أفريل2011 ، ص 66.

15 زهير المظفر، **النظام الانتخابي في تونس** ، تونس: منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2005 ، ص 4.

16المرجع نفسه، ص 132.

17مهند مصطفى، "النظم الانتخابية وأثرها في الاندماج الاجتماعي والسياسي في الدول العربية التي تمر بتحول ديمقراطي: حالتا مصر وتونس"، **مؤتمر**: المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 31/30 مارس 2013، ص 35.

18Lisa Anderson," Demystifying the Arab Spring : Parsing Differeces between Tunisia, Egypte , and Libya" , **forgien Affairs**, May/ june 2011, volume 90 N=° 03, p 03.

* حيث بلغت نسبة المرشحات للانتخابات التشريعية 47% من النساء و 12% منهن تترأسن قوائم انتخابية انسجاما مع ما نص عليه القانون الانتخابي الذي صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 01 ماي 2014 .

* أفرزت التحولات السياسية التي عاشتها تونس عقب ثورة 12/17/ 2010 طفرة حزبية عبرت عن رغبة التونسيين في ممارسة النشاط السياسي التعددي في إطار وضع ديمقراطي انتقالي وذلك بعد عقود من القمع والكبت السياسي ، الأمر الذي أدى إلى ما يوصف بالانفلات الحزبي بعد أن وصل عدد الأحزاب إلى نحو 197 حزبا .

19 علاء شلبي، **اعرف حقوقك الانتخابية: انتخابات ما بعد ثورة يناير 2011**،(د، م، ن): المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ، 2011، ص 61

20 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، " **المنتدى الدولي حول** : "مسارات التحول الديمقراطي ، تقرير موجز حول التجارب الدولية، والدروس المستفادة منها والطريق قدما، 6/5 يونيو 2011.

21 مرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

22 محمد شفيق صرصار،" الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس"، متوفر على الرابط:

http://aceproject.org/ace-ar/topics/em/electoral-management-case-studies/tunisia-the-independent-high-authority-for-the

تاريخ الإطلاع: 2017/04/25، على الساعة: 22:00

23المرجع نفسه.

24 طالب عوض، "الانظمة الانتخابية المعاصرة والإصلاح الانتخابي في العالم العربي"، من مؤلف: علاء شلبي، **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2014، ص 120.

25 عبد الستار بن موسى، " التجربة التونسية في ضوء معايير نزاهة الانتخابات "، من مؤلف: علاء شلبي، **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**، مرجع سابق، ص 102.

26علاني أعلية، **مرجع سابق**، ص 77.

27تقرير الانتخابات، الانتخابات التشريعية والرئاسية تونس، **التقرير النهائي لمركز كارتر**، أكتوبر، نوفمبر وديسمبر 2014، ص 26.

28 المنظمة الدولية لنشر تقارير حول الديمقراطية، "تونس النظام الانتخابي المعتمد لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي - الرهانات والمميزات والآثار المحتملة"، **مذكرة إعلامية**، عدد: 17، سبتمبر 2011 ، ص 10.

29 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، عدد :42، 27 ماي 2014، ص 1393.